هل يصح رهن المشاع ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يصح رهن المشاع .

وهو مذهب الجمهور، من المالكية،[١] والشافعية،[٢] والحنابلة .[٣]

ففي التاج والإكليل: "قال مالك: لا بأس برهن جزء مشاع غير مقسوم" .[٤]

وفي الأم: "لا بأس بأن يرهن الرجل نصف أرضه، ونصف داره، وسهمًا من أسهمٍ من ذلك، مشاعًا غير مقسوم، إذا كان الكلّ معلومًا، وكان ما رهن منه معلومًا" .[٥]

وفي الإنصاف: "ويجوز رهن المشاع، هذا المذهب، نصّ عليه".[٦]

واستدلوا من الكتاب، والمعقول:

(١) استدلوا من الكتاب: بقوله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ} .[٧]

ووجه الدلالة: أن كلمة (رهان) جاءت في الآية مطلقة، فتشمل ما كان مشاعًا، وما كان غير مشاع .[٨]

(١) ينظر: المدونة، لمالك، (٢٩٦/١٤)، بداية المجتهد، لابن رشد، (٢٠٥/٢)، التاج والإكليل، للمواق، (٥٤١/٦) .

(٢) ينظر: الأم، للشافعي، (١٩٤/٣)، الحاوي، للماوردي، (١٥/٦)، البيان، للعمراني، (٣٢/٦)، روضة الطالبين، للنووي، (٣٨/٤) .

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٢٥٤/٤)، المبدع، لبرهان الدين بن مفلح، (٢١٦/٤)، الإنصاف، للمرداوي، (١٤١/٥)، كشاف القناع، للبهوتي، (٣٢٦/٣) .

(٤) (٥٤١/٦) .

(٥) (١٩٤/٣) .

(٦) (١٤١/٥) .

(٧) [البقرة : ٢٨٣] .

(٨) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي، (٣٤٤/١)، المحلى، لابن حزم، (٨٨/٨) .

(٢) **واستدلوا من المعقول:** أن المشاع عينٌ، يجوز بيعها في محل الحق، فيصح رهنها كالمفرزة .[٩]

القول الثاني: لا يصح رهن المشاع .

وهو مذهب الحنفية .[١٠]

ففي المبسوط: "ولا يجوز رهن المشاع فيما يقسم، وما لا يقسم، من جميع أصناف ما يرهن عندنا" .[١١]

واستدلوا بدليلين:

الدليل الأول: أن موجب الرهن استحقاق الحبس الدائم، ولا يتصور ذلك في المشاع .[١٢]

ونوقش: بعدم التسليم بأن مقصود الرهن الحبس، بل مقصوده استيفاء الدين من ثمنه عند تعذره من غيره، والمشاع قابل لذلك .[١٣]

الدليل الثاني: أن موجب الرهن ثبوت يد الاستيفاء، ولا يتصور ذلك في المشاع .[١٤]

ونوقش: أن القبض قد يكون حقيقيًا، وقد يكون حكميًا، ومن الثاني قبض المشاع .[١٥]

القول المختار:

هو القول الأول؛ لقوة أدلته، وانفكاكها عن المناقشة.

(٩) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٢٥٤/٤) .

(١٠)ينظر: المبسوط، للسرخسي، (٦٩/٢١)، بدائع الصنائع، للكاساني، (١٤٠/٦)، البحر الرائق، لابن نجيم، (٢٧٥/٨)، حاشية ابن عابدين، (٤٨٩/٦) .

(١١)(٦٩/٢١) .

(١٢)ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (٢٧٥/٨)، حاشية ابن عابدين، (٤٨٩/٦) .

(١٣)ينظر: المغني، لابن قدامة، (٢٥٤/٤) .

(١٤)ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (٢٧٥/٨) .

(١٥)ينظر: الحاوي، للماوردي، (١٦/٦) .